الزمة لا يفطر ويجزيه عند اشهب وابن الماجشون وسحنون وقصد ابن يونس لان
مرضه الاجتهاد ومن فعل ما يجوز له على الجواز حتى ينكشف خلافه وحمل كلام المؤلف عليه
يجعله معطوفا على الميت بغير وسترابعها بقوله وفي مطاد فيتم تردده يعني انه اذا
تخير شهرا او طاقة ثم علم بعد ذلك انه رمضان فهل يجزيه او لا تردد للمتأخرين وحملنا
كلامه على تخير شهرا او طاقة ثم علم بعد ذلك انه رمضان التخيير واما الشك فلا ينبغي
ان يجري فيه التردد بل يقطع فيه بالاجزاء تبعا للعمل وعلى اجزاء المطاوعة قال اللخمي
ان صرح له شك هل كان ما صامه رمضان او بعده اجزاه وان شك هل كان سواه او ما قبله
قضاه هو وغير مقوا احترزت بقولي وكلها على علم شك وصحته مطلقا بنية مبيتة
يعني ان شرط صحة الصوم فرضا كان او غيره النية المبيتة واول وقتها الغروب حتى
يطلع الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الاكل والجماع والنوم بخلاف الجنون والحيض
والنفاس كما ياتي ولا تكفي النية قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية
القصد وقصد الماضي محال عقلا ونص اهل [illegible] عبد الوهاب على انه يصح ان تكون النية
مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله او مع الفجر وصححه ابن رشد وهو القياس لان
طرو البينات تقارن اول العبادة وانما جوز الشرع تقديمها للمشقة في الاقتران ولابد
ان تكون النية جازمة لا تردد فيها فلا تصح نية صوم غدا ان كان من رمضان ولا يضر التردد
بعد حصول الظن بشهادة او اسم استصحاب كآخر يوم من رمضان او باجتهاد
كاسير وليس عليه استصحاب ذكرها الى الفجر بل لا ان يحدث ما يقطعها قبله فاذا
طلع الفجر اعتبر ما هو عليه من صوم او فطر وكفت نية لما يجب تتابعه
المشهور ان النية الواحدة في الحاضر تكفي في الصوم الذي يجب تتابعه كصوم
رمضان وكفارته ومن صيام شهرين في حق من ابطل صوم [illegible] متعمدا الكفارة وكفارة
القتل وكفارة الظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه لان كل عبادة يجب

تتابعها

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

تتابعها تكفي فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وافعال الحج واشعر قوله كفت
انه يندب التبييت كل ليلة وهو كذلك اما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء
رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الاذى فلا تكفي في ذلك النية
الواحدة ولابد من التبييت في كل ليلة لانه مقصود لما انه صوم وقوله يجب تتابعه
صفة او صلة ومفهومنا كلامه بالحاضر ليخرج المسافر فلابد له من التبييت كل
ليلة لانقطاعه في العتبية والمريض يلحق بالمسافر لا مسرود ويوم معين يعني ان
من كان يسرد الصوم دائما او نذر يوما معينا يصومه في كل جمعة مثلا كالاثنين
او الخميس دائما لابد لهما من التبييت في كل ليلة قال الابهري وهو القياس وحكى
ذلك [illegible] عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة
وقيل لا يحتاج الى التبييت كل ليلة بل تكفي النية الواحدة من اوله في المسرود والا
واليوم المعين واليه اشار بقوله وروي على الاكتفاء فيهما اما المسرود فلانه
لا يجب له التتابع [illegible] رمضان لوامسه واما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين
زمانه لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر تقدم ان الصيام اذا كان يجب
تتابعه فانه يكفي فيه النية الواحدة وذكر هنا انه اذا انقطع التتابع بالعذر
لاجل مرض او سفر او حيض او نفاس فانه لابد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم
لعدم [illegible] ولو تمادى على صومه في سفره او مرضه اجزأه ذلك من غير احتياج الى
تبييت نية كما في المدونة وفي العتبية لابد من التبييت في كل ليلة ولو استمر على
الصوم وبنقاء عطف على النية التي من شرط صحته لا بنفاء انه شرط صحة ووجوب
لان المؤلف قدم ان كلا من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فالنقاء شرط
فيهما لا للاعتراض فعلى هذا ما مر في باب الحيض والنفاس ووجب ان طهرت قبل الفجر
وان لحظة اي انه يجب الصوم على من رأت علامة الطهر قبل الفجر وان كان

Copyright © King Saud University